مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠م
بالموافقة على اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي التي اقرها مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف بالدول العربية بالخليج المنعقد في الكويت في الفترة من ١٣ ـ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٣٠ مارس ـ ١ أبريل سنة ١٩٨٠م والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ شوال ١٤٠٠هـ
الموافق ٢٨ اغسطس ١٩٨٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية
إنشاء جامعة الخليج العربي

ان حكومات :

دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
دولة الكويت
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطر

ايمانا منها بضرورة توثيق عرى التعاون العلمي فيما بينها ، وادراكا منها لضرورة تنمية سبل التنسيق بينها في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنفيذا لما اتفق عليه في مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف (الرابع) لدول الخليج العربية المنعقد في دولة البحرين في الفترة من : ٦ ـ ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩هـ الموافق ٣ ـ ٤ ابريل ١٩٧٩م ، ولما اتفق عليه في مؤتمرهم الخامس المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ١٣ ـ ١٥ جمادى الاولى ١٤٠٠هـ الموافق ٣٠ مارس ـ ١ أبريل ١٩٨٠م اتفقت على مايلي :

انشاء الجامعة

المادة رقم (١) :

تنشأ جامعة تسمى (جامعة الخليج العربي) وتكون دولة البحرين مقراً لها · ويشار اليها في هذه الاتفاقية بلفظ (الجامعة) ·

المادة رقم (٢) :

تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بدعم واستمرار الجامعة مادياً ومعنوياً بالوسائل الممكنة المؤدية لذلك ·

المادة رقم (٣) :

تعامل الجامعة بالنسبة للمزايا والحصانات على النحو التالي :

أ ـ يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في مجلس الأمناء بالمزايا والحصانات المقررة لأمثالهم في اتفاقية المزايا والحصانات لجامعة الدول العربية ·

ب ـ تعفى الجامعة من الرسوم الجمركية وقوانين النقد بالنسبة لما تستورده أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها ، أو أداء لمهماتها الرسمية ، كما تعفى مبانيها من الضرائب المباشرة المفروضة عليها ·

جـ ـ تمنح تسهيلات للعاملين في الجامعة من غير رعايا دولة المقر وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المقررة فيما يتعلق باجراءات الاقامة والسفر ، ويسرى ذلك على جميع العاملين وزوجاتهم واولادهم القصر سواء أكانوا من اعضاء هيئة التدريس او الموظفين الفنيين او الاداريين او الخبراء الذين تستعين بهم الجامعة اثناء اداء مهماتهم ·

المادة رقم (٤) :

تقوم الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومراكز البحوث التابعة لها بالاسهام في كل ما من شأنه تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتنمية الشاملة للدول الاعضاء · وتسعى الجامعة لذلك من خلال الاصالة في برامجها والتجديد في مناهجها والحداثة في اساليبها ·

وتعمل على الأخص لتحقيق الأهداف التالية ·

أ ـ العناية بالثقافة والحضارة والعلوم والآداب العربية والاسلامية وتوجيه كل الجهود والامكانات المتاحة نحو ترسيخ القيم العربية الاسلامية باعتبارها أسساً حضارية لبناء المجتمعات وابراز هذه القيم في مجالات المعرفة المختلفة التي تعنى بها الجامعة ·

ب ـ اعداد وتكوين الجامعيين والمتخصصين في فروع المعرفة العلمية والمهنية التي تحتاج اليها الدول الاعضاء وعلى الأخص في الفروع التي لا تفي الجامعات المحلية بمتطلباتها وذلك على هدى المنهاج التربوي والاخلاقي والعلمي الذي أرست مبادىء الشريعة الاسلامية ·

جـ ـ القيام بكل ما من شأنه خدمة المجتمع العربي في دول الخليج بالعمل على استقصاء أسباب المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والادارية والتقنية ، وباجراء البحوث في مجالات التنمية المختلفة واقتراح الحلول العلمية والعملية المناسبة وبكل الوسائل الاخرى التي تراها الجامعة ملائمة لتحقيق هذا الهدف ·

د ـ الاستجابة لحاجات الدول الاعضاء باقامة المؤتمرات والندوات والمعارض العلمية والثقافية والفكرية تحت رعاية الجامعة سواء في مقرها الرئيسي أو خارجه ·

هـ ـ التركيز في برامجها وفي خططها على تطوير الدراسات العليا والتخصصية وعلى وجه الخصوص في المجالات التي تخدم بيئة ومجتمع الدول العربية في الخليج وتستجيب لاحتياجاتها ·

و ـ العناية بالبحوث ذات العلاقة بخصائص الدول الاعضاء الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ·

ز ـ اجتذاب العلماء والباحثين والمفكرين الذين تتفق اتجاهاتهم مع أهداف الجامعة ورسالتها من جميع انحاء العالم وخاصة من ابناء العالم العربي والاسلامي المغتربين خارجه ·

حـ ـ المساهمة في تقدم وتطور المعرفة الانسانية عن طريق اعداد الباحثين والمفكرين والعلماء واجراء البحوث العلمية الاساسية وبصفة خاصة في المجالات التقنية ، وعن طريق انشاء الصلات وتوثيقها مع الجامعات العربية والاجنبية والتنسيق معها في كل ما من شأنه تطوير التعليم العالي ورفع مستواه وتحقيق أهدافه ·

ط ـ تبادل الخبرات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي ومراكز البحث العلمي وعلى الأخص في العالم العربي والاسلامي والمساهمة في مشروعات البحث التي ترى الجامعة ضرورة أو فائدة المساهمة فيها ·

المادة (٥) :

تتخذ الجامعة كل الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص البحث العلمي والتطبيقي والتدريس والتأليف والترجمة والنشر وانشاء أقسام الدراسات العليا في التخصصات المختلفة التي تقدمها الجامعة ·

المادة رقم (٦) :

تستعين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة بالجامعة واجهزتها واساتذتها في مشروعاتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتنمية ، وتحدد شروط قيام الجامعة بهذه الأعمال في اتفاق مستقل يعقده رئيس الجامعة في كل حالة على حدة مع الدولة الطالبة ٠

المادة رقم (٧) :

يتكون هيكل الجامعة من هيئاتها المنصوص عليها في نظامها الاساسي ، وتمارس تلك الهيئات اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في نظام الجامعة الاساسي وفي نظمها ولوائحها الاخرى ٠

طبيعة الجامعة

المادة رقم (٨) :

الجامعة هيئة علمية اقليمية غير سياسية ، ذات شخصية اعتبارية عامة ،ولا تهدف للربح ٠

المادة رقم (٩) :

يقوم تنظيم الجامعة وادارتها على أساس المساواة التامة بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، ويحدد المؤتمر العام أسس هذه المساواة ٠

الطلاب وتوزيعهم

المادة رقم (١٠) :

أ ــ تقبل الجامعة الطلاب بناء على ترشيح دولهم ووفق الشروط المقررة للقبول في كل تخصص من تخصصات الجامعة ٠

ب ــ تخصص نسبة (٣٠٪) من عدد الطلاب المقرر قبولهم في كل تخصص لأبناء الدول التى لا يوجد لديها مثل هذا التخصص في جامعاتها المحلية ٠

جـ ــ توزيع نسبة الـ (٧٠٪) الباقية من العدد المقرر قبوله في كل تخصص بالتساوى بين الدول الأعضاء بما في ذلك الدول التي خصصت لأبنائها نسبة الـ (٣٠٪) المشار اليها في الفقرة السابقة ٠

المادة رقم (١١) :

يقتصر القبول في الجامعة على الطلاب من ابناء الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ويجوز قبول مالا يزيد على (٥٪) من عدد الطلاب المقبولين في كل تخصص من أبناء الدول العربية غير الأعضاء ، على ان يكونوا مستوفين شروط القبول في الجامعة ٠

المادة رقم (١٢) :

يمنع الاختلاط بين الطلاب والطالبات في الجامعة ، سواء أكان ذلك في قاعات الدراسة او في المساكن الجامعية ٠

موازنة الجامعة والتزامات الدول الاعضاء

المادة رقم (١٣) :

تتكون ميزانية الجامعة من مساهمات الدول الاعضاء ومن الموارد الاخرى المقررة في نظامها الاساسي ، وتكون مساهمة الدول الأعضاء وفق نسب مساهمتها في ميزانية مكتب التربية العربي لدول الخليج ٠

المادة رقم (١٤)

تعامل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية مايرد اليها أو يمر بأراضيها أو موانيها الجوية أو البحرية أو البرية من أدوات وآلات وبضائع وغيرها مما يخص الجامعة أو فروعها معاملة الأشياء المماثلة التي تخص هيئاتها العلمية المحلية ٠

المادة رقم (١٥)

أ ــ تضع دولة المقر تحت تصرف الجامعة وبغير مقابل الأرض اللازمة لاقامة مباني الجامعة وملحقاتها دون أن يكون للجامعة حق التصرف فيها بأى تصرف من التصرفات المقررة للمالك ، وتؤول الأرض المشار اليها بما عليها من مبان الى دولة المقر إذا ترتب على انسحاب الدول الأعضاء تعذر استمرار الجامعة في العمل ٠

ب ــ تلتزم دولة المقر بتزويد المباني الجامعية بخدمات المياه والكهرباء والبريد والهاتف والبرق والتلكس على أن تتحمل الجامعة الرسوم المقررة للانتفاع بهذه الخدمات ٠

التصديق على الاتفاقية وسريانها وتعديلها والانسحاب منها

المادة رقم (١٦):

تودع الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية تصديقاتها عليها لدى مكتب التربية العربى لدول الخليج خلال ستة أشهر من توقيعها ، ويخطر المكتب الدول الأعضاء بايداع التصديقات ٠

المادة رقم (١٧) :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من تاريخ ايداع مصادقة الدولة الرابعة عليها ٠

المادة رقم (١٨) :

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أى من الدول الأعضاء ، ويكون التعديل نافذاً إذا صادقت عليه خمس من الدول الأعضاء ، ويسرى التعديل بعد شهر من تاريخ ايداع آخر تصديقات الدول الخمس عليه ٠

المادة رقم (١٩) :

تطبق القواعد التالية في حالة رغبة أى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية في الانسحاب منها :

أ ــ تخطر الدولة الراغبة في الانسحاب الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كتابة برغبتها في الانسحاب ٠

ب ــ تودع الدولة الراغبة في الانسحاب صورة من الاخطار المشار اليه في (أ) لدى مكتب التربية العربي لدول الخليج ٠

جـ ــ لايكون الانسحاب نافذاً إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الايداع المشار اليه في (ب) ٠

د ــ لا يترتب على الانسحاب سقوط الالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية على الدولة المنسحبة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب ٠ ولا يجوز للدولة المنسحبة المطالبة باسترداد ما دفعته للجامعة من مساهمات نقدية أو هبات عينية او ما قدمته لها من معونات أيا كان نوعها وأيا كان سبب تقديمها ٠

المادة رقم (٢٠) :

أى نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ هذه الاتفاقية يحال إلى لجنة تحكيم ثلاثية يعين المؤتمر العام لوزراء التربية والتعليم والمعارف لدول الخليج العربية عضوين فيها ٠ ويختار العضوان العضو الثالث بالاتفاق بينهما وتكون له رئاسة اللجنة ، ويكون ما تصدره هذه اللجنة ملزماً للاطراف المتنازعة إذا أقره المؤتمر العام ٠

المادة رقم (٢١) :

حررت هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة يحتفظ بها في مكتب التربية العربي لدول الخليج وتسلم صورة طبق الأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء ٠

وزير التربية والتعليم والشباب
دولة الامارات العربية المتحدة

وزير التربية والتعليم
دولة البحرين

وزير التربية
دولة الكويت

وزير المعارف
المملكة العربية السعودية

وزير التربية
الجمهورية العراقية

وزير التربية والتعليم
سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم
دولة قطر